على الاسم وقد جاز تقديم الخبر على المبتدا وذلك لان حق
الحروف فروع على الفعل في العمل فاريد ان يكون عملها
فرعيا ايضا والعمل الفرعي للفعل ان يتقدم المنصوب
على المرفوع والاصلي ان يتقدم المرفوع على المنصوب
فلما تخلف العمل الفرعي لم يتصرف في معمولها بتقديم ثانيهما
على الاول كما يتصرف في معمولي الفعل لنقصانها عن درجة
الفعل الا ان يكون الخبر ظرفا اي ليس امره كامر خبر المبتدا
في تقديمه الا اذا كان ظرفا فان حكمه اذن حكمه في جواز
التقديم اذا كان الاسم معرفة نحو قوله تعالى ان الينا ايابهم
وفي وجوبه اذا كان الاسم نكرة نحو ان من البيان لسحرا
وان من الشعر لحكمة وذلك لتوسعهم في الظروف ما
لا يتوسع في غيرها خبر لا التي لنفي الجنس اي لنفي صفته
اذ لا رجل قائم مثلا لنفي القيام عن الرجل لا لنفي الرجل
نفسه هو المسند اي شيء آخر وهذا شامل لخبر المبتدا
وخبر ان وكان وغيرها بعد دخولها اي بعد دخول لا

للخروج به سائر الاخبار والمراد بدخولها ما عرفت
في خبر ان فلا يرد نحو في لا رجل يضرب ابوه نحو لا غلام
رجل ظريف فيها انما عدل عن المثال المشهور وهو قولهم
لا رجل في الدار لاحتمال حذف الخبر وجعل في الدار
صفة بخلاف ما ذكر لان غلام رجل معرب منصوب
لا يجوز ارتفاع صفته على ما هو الظاهر فيها اي في
الدار خبر بعد خبر لا ظرف ظريف ولا حال لان الظرافة
لا تتقيد بالظرف ونحوه وانما اتى به لئلا يلزم الكذب
بنفي ظرافة كل غلام رجل ويكون مثالا لنوعي خبرها
الظروف وغيره ويحذف خبر لا هذه حذفا كثيرا
اذا كان الخبر عاما كالموجود والحاصل لدلالة النفي عليه
نحو لا اله الا الله اي لا اله موجود الا الله وبنو تميم
لا يثبتونه اي لا يظهرون الخبر في اللفظ لان الحذف
عندهم واجب او المراد انهم لا يثبتونه اصلا لا لفظا
ولا تقديرا فيقولون معنى قولهم لا اهل ولا مال انتفى

يضرب صح

Copyright © King Saud University